

خاتمة المستدرک

- [157] قلت: وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه لوجود البنظري فيه (1)، انتهى.]
- 314 [وإلى سفيان بن صالح: ضعيف في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع (3). قلت: وإليه في [النجاشي] (4): ابن بطة (5)، انتهى.
- [315] وإلى سلمة بن الخطاب: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6). وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن (8)، وفي الحديث الثامن والسبعين (9). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة (10)، في الحديث الرابع. وفي باب الاذان والاقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (11). _____ (1) الفقيه 4: 103، من المشيخة. (2) فهرست الشيخ: 81 / 344، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (3) تهذيب الاحكام 7: 122 / 533. (4) في (الاصل) و (الحجرية): الفقيه، سهواً، والصحيح ما أثبتناه لعدم ذكره في الفقيه أصلاً. (5) رجال النجاشي: 190 / 507. (6) فهرست الشيخ: 79 / 334. (7) تهذيب الاحكام 1: 161 / 461. (8) تهذيب الاحكام 2: 21 / 57. (9) تهذيب الاحكام 2: 40 / 129. (10) تهذيب الاحكام 2: 140 / 547. (11) تهذيب الاحكام 2: 279 / 1106. (*)
-